



جامعة فيلادلفيا

## تعليمات صندوق الكفالة التعليمية

### للطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء الدراسة في الجامعة

<p>تسمى هذه التعليمات "تعليمات الكفالة التعليمية للطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء دراسته في الجامعة"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها. (*)</p> <p>يكون للكلمات والعبارات حيثما ترد في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، وفقاً لما هو مذكور في طلب الالتحاق:</p> <p>الجامعة: جامعة فيلادلفيا</p> <p>مجلس الأمانة: مجلس أمناء جامعة فيلادلفيا</p> <p>مجلس الجامعة: مجلس جامعة فيلادلفيا</p> <p>رئيس الجامعة: رئيس</p> <p>الطالب: طالب المنتظم في الجامعة</p> <p>الصندوق: صندوق الكفالة التعليمية في جامعة فيلادلفيا الطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء الدراسة في الجامعة.</p> <p>المعيل: أحد الأبوين وفي حال وفاة المعيل يتم تحديد المعيل البديل حسبما هو مذكور في طلب الالتحاق الأصلي (**).</p> <p>اللجنة: لجنة صندوق الكفالة التعليمية</p>	<p>المادة (1):</p> <p>المادة (2):</p> <p>المادة: (3)</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------

(\*) أقرت بموجب قرار مجلس الأمانة بتاريخ 2000/12/4  
 (\*\* ) عدلت بقرار مجلس الأمانة في جلسته بتاريخ 2006/9/17

<p>الكفالة التعليمية: 75% من رسوم الساعات المعتمدة للطالب المستحق للفصلين الأول والثاني حتى حصوله على درجة البكالوريوس من الجامعة وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.</p>	<p>المادة:(4)</p>
<p>تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة الذين يفقدون المعيل وفقاً للشروط التالية:</p>	<p>المادة:(5)</p>
<p>أ- وفاة المعيل على أن يتم إثبات ذلك بشهادة رسمية معتمدة حسب الأصول.</p>	
<p>ب- أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية.</p>	
<p>ج- بإمكان الطالب الذي يفقد معيله بعد التحاقه بالدراسة منذ الفصل الدراسي الأول في الجامعة الاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية.</p>	
<p>د- يستفيد الطالب من الصندوق في الفصل الذي يلي تاريخ تقديم الطلب من وفاة المعيل.</p>	
<p>هـ- يفقد الطالب حقه في الاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية إذا تدني معدله التراكمي عن 60%， ويعود للاستفادة من الصندوق إذا قام بتصويب وضعه الأكاديمي في الفصول اللاحقة.</p>	
<p>وـ- لا يغطي الصندوق رسوم الساعات الدراسية التي يعيدها الطالب المستفيد من الصندوق دراستها.</p>	
<p>زـ- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي أول يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي للفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفه الفصل الصيفي فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك.</p>	
<p>- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي ثان يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفه الفصل الصيفي أو وقع الفصل الصيفي بعد فصل المخالفه فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك بعد فصل المخالفه.</p>	

- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي نهائي فأعلى يلغى الخصم بشكل كامل باستثناء الخصم النقدي وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة. (\*)

ح- بإمكان الطالب الذي يفقد معيله في الفصل الدراسي الذي كان قد تقدم بطلب لتأجيل الدراسة فيه حسب الأصول، وأن لا يكون «ملги قيده» التقدم للاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية حسب تعليمات الصندوق.

ط- يستفيد أبناء العامل بالجامعة الذي يتوفى وهو على رأس عمله بالجامعة من صندوق الكفالة التعليمية سواء كان طالباً بالجامعة أو التحق بعد الوفاة. (\*\*)

**المادة:(6)** يدفع كل طالب مبلغاً قدره خمسة(\*\*\*) دنانير في بداية الفصل الدراسي الأول والثاني والصيفي لكل عام جامعي.

**المادة:(7):** تدفع الجامعة منحة بواقع ثلاثة دنانير عن كل طالب في كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام جامعي إسهاماً منها في الصندوق.

**المادة:(8):** توضع أموال الصندوق في حساب خاص ضمن حسابات الجامعة يتم الإنفاق منه حسب الأصول المالية المرعية.

**المادة (9):** تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة.

**المادة (10)** رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

(\*) عدل بقرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (4/2025) تاريخ 2025/2/22

(\*\*) أضيفت بقرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (3/2025) تاريخ 2025/2/1

(\*\*\*) عدل بقرار مجلس الأمناء في جلسته بتاريخ 5/6/2014